

من راسه الى قدمه ثم انه لم تحصل النظافة بمخو السدر في
الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعل في كل غسلة
غسلات التزئيف فاذا حصل النقاء صب وجو الماء
الحار وليس حينئذ ثابته وثالثه بالماء الحار كغسل
الحجي وليس ان يجرى الماء البار ولا يمشد اليه يمشد
برضيه نعم ان الهيئع اليه الحوض وسبح وورد كما له للسفر اول ولا
يبلغ في تسخينه لانه يسرع الفساد والماء المالح اول
من الغدب ولا ينبغي ان يغسل بما زعم للخلاف في حيا
الميت وينبغي ان يبعد انا الماء مما يقدره من الرشاغ
وغيره ما امكن ويجب ان يجرى في ازاله نحو السدر الماء
الحار عما يسلبه الظهورية لما تروا الكتاب نعم ليس
ان يكون اول غسلة من الثلاث اليع بالماء الحار في غسل
غير الحرم مع قليل كافور وهو في الاضحية اكد لما صبح من
امر صلى الله عليه ولم به فيها ويكره تركه لانه يقوى البدن
ويدفع الهوام وخرج بالسدر الكثير بحيث ينجس التغير
به فانه يسلب ظهورية الماء بالتغير انه لم يكن صليبا
وعلم ما تفرق ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع
الحسان عن غسل الوجب والمندوب فليغسل في وقت
الي وجله بعد الفسلة المزيلة له ثلاثا بالماء الحار متواليه
كما قدمته وهو الاولى او متفرقة باه يستعمل الحار بعد
تمام كل غسلة من غسلات التزئيف ويكون كل مرة من
وان استعمال

واستعمال الماء الحار بعد غسله ثم بعد فرغ من غسله ونشف
بثوب جليبا لفته في ذلك لتلا بتل كفاذه فيسرع فساه
وبه فارق ندى ترك التنشيف في طهر الحجي وليس ان يكون
تنشيفه بعد اعادة تلبينه اي تلبيه مفاصله عقب الفراغ
من غسله لم يبق لينها ويكون اخذ شعره او لم يمت شعر الحرم
وظفره وان كان مما تزال للقطرة واعتاد ازاله صالفة
اجزاه لم يمت حخته فلا تمسك بذلك ومن ثم لم يجتمه
الاكثف نعم لو لم يمت شعره نحو صمغ ولم يصل الماء الى اصوله
الابها وجبت ازاله اما الحرم اذا مات قبل حله الاوكل
فيجب ان يبقى اثر احرامه فلا يجوز ان يفعله به شيء مما جرم
على الحرم بخلاف المعتد بعد الوفاة لان تحريم نحو الطيب
عليها اتما كانه للتفخيخ وقد زال بالموت والاول يغسل
الرجال الرجال فيقومون على الزوجية واولاهم بالمغسل
اولاهم بالصلاة عليه نعم لافقه هنا او كما من السدر الاول
بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجية وان
نكحت غيره ثم النساء المحارم والاولى بالمرأة اي يغسلها
النساء لكن الاولى منهم ذات المحرمية وهي من لو فرضت في
حرم تنكحها وتقدم نحو المنة على الخالدة فاه لم يكن ذات
محرمية قدمت الزو في ذات الولاة ثم محارم الرضاع ثم
محارم المصاهرة ثم الاصبنيات والخالص كغيرها لا ذكرها
في تغسلها ثم بعد النساء الزوج وان تلح اغتبا او اربع سبعا

تغسل الميت فان كان
يؤدى فانك يغسله في
الجسد في غيبه على تيب العصابة الوالا
الوقا في غيبه على تيب العصابة الوالا
ولما كان في غيبه على تيب العصابة الوالا
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من
تغسل الميت في كل موضع من

